

**مجموّعه**

**مباحث خارج فقهه**

**استاد معظم**

**حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»**

**«کتاب النکاح»**

**شماره: ۱۷**



مسألة ٧: لا يجوز ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر، من غير فرق بين الدائمة والممتنع بها، ولا الشابة ولا الشائبة على الأظهر، والأمة والحرّة لاطلاق الخبر، كما أنّ مقتضاه عدم الفرق بين الحاضر والمسافر في غير سفر الواجب، وفي كفاية الوطء في الدبر إشكال كما مرّ.

وكذا في الإدخال بدون الإنزال لانصراف الخبر إلى الوطء المتعارف، وهو مع الإنزال، والظاهر عدم توقف الوجوب على مطالبتها ذلك، ويجوز تركه مع رضاها أو اشتراط ذلك حين العقد عليها، ومع عدم التمكّن منه لعدم انتشار العضو ومع خوف الضرر عليه أو عليها ومع غيابها باختيارها ومع نشوزها، ولا يجب أزيد من الإدخال والإإنزال، فلا بأس بترك سائر المقدّمات من الاستمتاعات، ولا يجري الحكم في المملوكة غير المزوّجة فيجوز ترك وطئها مطلقاً.

واستدلّ له في «الجواهر»<sup>(١)</sup> بالإجماع، وكونه مذكورة الإبلاء، وبصحيحة صفوان مؤيداً بنفي الحرج والإضرار.

وأمّا دعوى الإجماع مضافاً إلى عدم كونه تعدياً لكتلة الأدلة المستدلّة بها، فهو غير ثابت؛ لعدم تعنون المسألة في كلمات القدماء وعدم

---

(١) جواهر الكلام : ٢٩١٥.

إحراز اتصاله بزمان المعصوم عليهما السلام نعم لا بأس بتامة انتساب الحكم إلى أكثر الأصحاب كما صنعه «كافل اللثام»<sup>(١)</sup>، والشهيد في «المسالك»: «أنه موضع وفاق»<sup>(٢)</sup>، و«نهاية المرام»<sup>(٣)</sup>: «هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب».

وأما الرواية الصحيحة صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال: أنه سأله عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر والسنة ولا يقربها ليس يريد الإضرار بها يكون لهم مصيبة، يكون في ذلك آثماً؟ قال: «إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك إلا أن يكون ياذنها»<sup>(٤)</sup>.

لا إشكال في دلالتها على ممنوعية ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر، إلا أن الكلام في تقييدها بالشابة في الرواية، وفي «كشف اللثام» قال: «ولم يفرقوا بين الشابة وغيرها»<sup>(٥)</sup> وفي الرياض: «بضميمة الإجماع يتم المطلوب»<sup>(٦)</sup> وفي «الجواهر» بعد نقل القول عنها قال: «... وإن توهمه بعض القاصرين من متاخر المتأخررين على ما حكى عنه، فجوز ترك الوطء في

(١) كشف اللثام ٧: ٢٧٠.

(٢) مسالك الأنفهام ٧: ٦٦.

(٣) نهاية المرام ١: ٦١.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠: ١٤٠ / أبواب مقدمات النكاح ب٧١ ح ١.

(٥) كشف اللثام ٧: ٢٧٠.

(٦) رياض المسائل ١١: ٦٧.

غير الشابة تمام العمر، لكنه كما ترى لا يستأهل أن يسيطر»<sup>(١)</sup>.

ونوّقش فيه: بأنّ الموضوع في الرواية هو الشابة فالتعدي عنها وإثبات الحرمة بغيرها محتاج إلى الدليل، ودعوى الإجماع على التعميم غير ثابت، والإجماع المدعى في كلام «الرياض» إنما كان في التعميم في الإيلاء لا فيها نحن فيه.

وأماماً التأييد (للنعميم) بقاعدة نفي الضرر بما روي من أنّ غاية صبر النساء عن الواقع أربعة أشهر وأنه إذا مضت أربعة أشهر فني صبرهن<sup>(٢)</sup> (كما عن الشيخ الأعظم في رسالته)<sup>(٣)</sup>.

فاشكل عليه: بأنّ القاعدة المذكورة وكذا في الحرج إنما لوحظ بلحظة كلّ مكلف مستقلّاً وعلى حدة لا الغالب والنوع، فعلى هذا لا وجه لتقييد الحكم بأربعة أشهر في غير مانص عليه وهي الشابة لأنّه ربّما تقع مرأة في الحرج والضرر بترك وطئها شهراً واحداً في حين عدم تضرر الأخرى بترك وطئها سنة أو أكثر، هذا مضافاً إلى أنّ القاعدة لا تتكلّل إلا نفي الأحكام الضررية أو المحرمية، أمّا إثبات حكم آخر لرفع الضرر والحرج أو لدفعها فلانظر إليه بالمرة ومن هنا فلا يجب على الزوج دفع الضرر أو الحرج عن زوجته، بل هو غير محتمل وإلا لكان اللازم وجوب تزويج

(١) جواهر الكلام: ٢٩: ١١٦.

(٢) كنز العمال: ١٦: ٥٧٣/٤٥٩١٧.

(٣) كتاب النكاح للشيخ الأعظم الأنصاري: ٧٧.

**اللّاقي لا أزواج لهنّ مع كونهنّ في حرج أو ضرر من ذلك وهو لا يمكن القول**

. به .

وهو على حقّ في إشكاله لبداية أنّ القاعدة لا تكون مشرّعة ، بل هي صريحة في نفي الضرر المحاصل من جعل الشارع حكمًا متضمّنًا للضرر والحرج ، وأمّا آثارها مشملة على جعل حكم آخر فهو بدائي البطلان.

هذا مضافًاً أنّ إلغاء الخصوصية عمّا نصّ عليه في الرواية ، أي الشابة تحتاج إلى القرينة وهي منافية ، بل القرينة على الخصوصية وهي كثرة الشبّق في أيام الشباب ، مع أنّ في غيرها ليس كذلك ، فالحقّ هو الالتزام باختصاص الحكم بالشابة دون غيرها كما في الصحّيحة .

وأمّا الاستشهاد في بعض الكلمات بأنّ أربعة أشهر مدة الإيلاء كما في «الجواهر» ، توضيح المرام في هذا الكلام أنّ الإيلاء هو الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة المدخلة أبدًا أو زيادة على أربعة أشهر للإضرار بها ، وللزوجة المرافعة إلى الحاكم الشرعي فينظره الحاكم إلى أربعة أشهر ثم يجبره على النفقة (أي وطئها قبلًا) أو الطلاق .

وبهذا الاستدلال بعض بحثه ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر ، وأشكل عليه : بأنّ في هذه المسألة ليست أيّة إشعار أو استشهاد للحكم بالوجوب فيما نحن فيه فضلاً عن الدلالة فإنّها في الإيلاء حكم تعبدّي خاص قد ثبت بدليله ؛ لأنّ مورده أجنبي عمّا نحن فيه ، والدليل على ذلك أنّ مبدأ الأشهر الأربعة في الإيلاء إنما هو من حين رفع الزوجة أمرها إلى الحاكم مع أنّ مبدأ

هذه المدة فيما نحن فيه هو زمان ترك الوطء من الزوج، ومن الواضح أنّ الرجوع إلى الحاكم لم يتحقق إلا بعد مرور فترة من وقوع الإيلاء.

وكيف كان ليس في المقام أى دليل سوى الصحيفة المذكورة نعم، استدلّ بعضهم بالمروري عن الصادق عليه السلام «من جمّع من النساء ما لا ينكح فرنى منهنّ شيء فالإثم عليه»<sup>(١)</sup>.

إلا أنها مضافاً إلى إرسالها قاصرة الدلالة على المدعى لأنّها تدلّ على حرمة التزويج مع عدم النكاح والدخول بل يذرها كالمعلقة، وهكذا حسنة أو صحّيحة (ابراهيم بن هاشم) عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «إذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير مين أربعة أشهر استعدت عليه فاما أن ينفي وإما أن يطلق، فإن تركها من غير مغاضبة أو مين فليس بمؤل»<sup>(٢)</sup>.

وهي ظاهرة في الحاق مورد المغاضبة بالإيلاء، إلا أنها أجنبية عما نحن فيه كما في «الجواهر»<sup>(٣)</sup>.

وأما التعميم بالنسبة إلى الزوجة المنقطعة، فالظاهر شمول إطلاق الصحيفة بالنسبة إليها لقصر المحرر بالنسبة إلى الزوجة الشابة، وأماما سائر أقسامها داخلة في الإطلاق.

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ١٤١ / أبواب مقدمات النكاح ب٧١ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٤١ / أبواب الإيلاء ب١ ح ١.

(٣) جواهر الكلام ٢٩: ١١٦.

إلا أنه استشكل في «الجواهر» مستدلاً «بأنّ المتيقن منها النكاح الدائم فلا يجب ذلك في المنقطع الساقط فيه الإيلاء، وأحكام الزوجية من النفقة وغيرها لأنّهن متأجرات»<sup>(١)</sup>.

كما أشكل الشيخ الأعظم بقوله: «وفي شمول الزوجة للممتنعة وجهان»<sup>(٢)</sup>.

ولكن اورد عليه: بأن ذلك لا يوجب وهنًا في الإطلاق فالعمل به لازم، وعدم جريان أحكام الإيلاء لا يقتضي العدم في المقام لأنّه حكم خاص من دون أن يكون ملزمة بين حكم الإيلاء وما نحن فيه.

واشكل على الإيراد بالجواهر<sup>(٣)</sup> قائلاً أن القول بعدم مانعية القدر المتيقن من الإطلاق غير تمام متمسكاً بكلام الحق الآخوند حيث أضاف إلى مقدمات الحكمة الثلاثة (من إمكان الإطلاق والتقييد، وعدم نصب القرينة، وأن يكون المتكلّم في مقام البيان) عدم وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب والانصراف.

واستدلّ الآخوند للله لرامه أنّ وجود القدر المتيقن في مقام المحاورة يكون بعزلة القرينة اللغوية على التقييد، فلا ينعقد ظهور في الإطلاق. ومن هنا انتقل المشكل إلى تبيين مرامه، وهو أنّ الزواج المتعارف

(١) جواهر الكلام ٢٩: ١١٦.

(٢) كتاب النكاح للشيخ الأعظم الأنباري للله: ٧٦.

(٣) كتاب نكاح زنجاني للله: ٥: ١٤٤٥.

المتيقّن في الخارج هو الزواج الدائم، بل الزواج الانقطاعي أمر نادر، وهذا يعني عن تحقّق الإطلاق بالنسبة إليه وأطال الكلام في إثبات مدعاه مع ضمّ قاعدة الانصراف.

ولكن يرد على ما أفاده: بأنّ غاية ما يقتضيه اليقين هو التيقّن بإرادة هذا المتيقّن، وأمّا أنه تمام المراد أولاً؟ فلا يعرف بالقدر المتيقّن، بل يبقى ذلك مجهولاً لدى المخاطب فلا يعلم أنّ المتيقّن مراد أو غيره؟ فلا يحرز عدم إرادة الغير، فلذلك يمكن القسّك بالإطلاق وعدم التقيد، وهذا ما نصّ عليه الحقّ الأخوند، وللكلام في المقام مجال نوكله إلى المباحث الأصولية.

فعلى هذا يحكم بشمول الإطلاق في الصحّحة بالنسبة إلى الممتنعة كما أنه يشمل الزوجة الحرة والأمة، والإشكال بنقص مرتبتها عن الحرّة في العدة والقسم وغيرهما مندفع لتمامية الإطلاق، مضافاً إلى عدم التفريق بينها في كتاب الإيلاء.

وأمّا الشمول بالنسبة إلى الغائب: فقد تردد الشيخ الأعظم رحمه الله<sup>(١)</sup> في شمول الإطلاق بالنسبة إلى الغائب، كما أنّ النراقي<sup>(٢)</sup> قال باختصاص الحكم بالنسبة إلى المرأة التي كانت حاضرة عنده تمام المدّة.

وفي «المستمسك»<sup>(٣)</sup> تأمل في شمول النص للغائب؛ لاحتمال أن يكون

(١) كتاب النكاح للشيخ الأعظم الأنصاري رحمه الله: ٧٦.

(٢) مستند الشيعة: ١٦: ٧٨.

(٣) مستمسك العروة الوثقى: ١٤: ٧٤.

المراد من قوله في السؤال «عنه المرأة...» أن تكون حاضرة عنده. كما أَنْ في «مباني العروة»<sup>(١)</sup> أشكال في إطلاق النص بعد كون موضوع السؤال «من عنده المرأة...» الظاهر في الحضور فلا يشمل المسافر؛ إذ لا يصدق عليه أَنَّ المرأة عنده، ولذا ذكروا في باب الحدود أَنَّ الزاني لا يرجم إذا لم تكن عنده زوجته لأنَّه ليس محسناً؛ إذ لا يكفي فيه مجرد التزويج، بل يعتبر كون زوجته عنده، وأضاف أَنَّه لو كان الموضوع فيها (من له زوجة) كان تعميمه للمسافر حسناً.

إِلَّا أَنَّه يُكَوِّنُ الإِشْكَالَ فِيهَا أَفَادُوهُ جِيَعاً بِاحْتِالِ أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْعِنْدِيَةِ هُوَ كونُ الرَّجُلِ ذَاتُ زَوْجَةٍ، كَمَا يُقَالُ: عَنْهُ مَالٌ وَمَقَامٌ، فَلَا يُسْتَلِزِمُ هَذَا الإِطْلَاقُ الْحَضُورُ، فَعَلَى هَذَا دُعُوا ظُهُورُ الْعِنْدِيَةِ بِالْحَاضِرِ فِي غَايَةِ الإِشْكَالِ، كَمَا أَنَّ دُعُوا الإِجْمَالَ كَذَلِكَ، فَلَذِلِكَ يُحَكَّمُ بِعَدْمِ الْفَرْقِ بَيْنِ الْحَاضِرِ وَالْمَسَافِرِ فِي غَيْرِ سَفَرِ الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّ جُوبَ السَّفَرِ رَافِعٌ لِلْإِنْزَامِ الْمُذَكُورِ إِمَّا بِالْوَرْدِ وَإِمَّا بِالْمَزَاحِمَةِ وَتَقْدِيمِ الْأَهْمَمِ.

قوله : وفي كفاية الوطء في الدبر إشكال كما مرّ....

وقد مرّ في المسألة الرابعة أنَّ حكم الوطء في المسألة نوع إرفاق للزوجة وأنَّ المدة المذكورة غاية صبرها والوطء في الدبر ليس إرفاقاً لها. وأمّا بالنسبة إلى الإدخال بدون الإنزال والاستدلال بانصراف الخبر إلى الوطء المتعارف، وهو مع الإنزال مشكل : لأنَّ الانصراف لا يوجب

(١) موسوعة الإمام الحوئي ٣٢: ١١٨.

وهن الإطلاق ، مضافاً إلى أنَّ السيد التزم بجواز العزل حتَّى في الوطء الواجب ، مع أنَّه لو تمَ الانصراف عنده يلزمـه القول بعدم جواز العزل ، فالحكم يدور مدار تحقُّق عنوان الواجب وهو متحقَّق ولو بدون الإنزال نعم ، يشكل الحكم من حيث عدم تحقُّق الإرافق المذكور آنفًا في عدم كفاية الوطء في الدبر .

قوله ﷺ : والظاهر عدم توقف الوجوب على مطالبتها ذلك ....

لأنَّه مقتضى إطلاق النص وإنَّ الرجل آثم بترك الوطء أكثر من المدة المذكورة من غير تقييد بالمطالبة ظاهر في الوجوب من دون تقييد بطالبتها ، هذا مضافاً إلى النصوص الداللة على أنَّ المواقعة من حقوق الزوجية تدل على وجوب أداء هذا الحق كوجوب أداء سائر الحقوق من دون التوقف على المطالبة كما في المديون . وتنظر الثرة في الزوجة غير العاملة بأنَّ لها حقَّ الوطء وكذا بالنسبة إلى من كانت من أهل العفاف الذي تستحب المطالبة .

قوله ﷺ : ويجوز تركها مع رضاها ....

ولا إشكال في جوازه مع رضاها لأنَّه بعد أن ثبت كون الوطء من الحقوق ولا الأحكام فهو يسقط بالرضا بتركه كما يسقط باشتراطه عند العقد ، مضافاً إلى الزيادة في ذيل الصحيحـة المرويـة بطريقـ الشـيخ «إلا أن يكون بإذنـها»<sup>(١)</sup> وإنـ كانـ فيـ الطـريقـ عـلـيـ بنـ أـحـمـدـ بنـ أـشـيمـ المرـميـ بـالـجـهـلـ

عـنـ الشـيـخـ ،ـ إـلـاـ أـنـ الـوـحـيدـ <sup>(٢)</sup>ـ نـقـلـ عـنـ خـالـهـ الـجـلـسـيـ القـوـلـ بـجـسـنـهـ لـكـثـرـةـ

(١) التهذيب ٤١٩: ٧ . ١٦٧٨

(٢) تعليقات على منهج المقال: ٢٢٥

رواية الصدوق عنه (مع الطريق إلية) مؤيداً برواية أحمد بن محمد بن عيسى  
وغيره كيعقوب بن يزيد وأحمد بن محمد بن خالد.

قوله ﷺ: ومع عدم التمكّن لعدم انتشار العضو، ومع خوف الضرر  
عليه أو عليها ....

وهذا واضح لاشتراط التكليف بالتمكّن والقدرة ومنع تكليف  
العجز.

وهكذا لو استلزم الضرر عليه أو عليها فلقواعدة نفي الضرر، مضافاً  
إلى أن ثبوت الحكم للإرافق بحالها فلا وجه لثبوتها في موارد الضرر عليها.

قوله ﷺ: ومع غيابها باختيارها ونشوزها ....

لاختصاص الوجوب بغير الناشرة لقوله تعالى : ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ  
نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا  
عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْنَا كَبِيرًا﴾<sup>(١)</sup>.

هذا مضافاً إلى عدم تمكّن الزوج مع الغيبة والنشوز، وسيأتي الكلام  
عن ذلك مفصلاً.

قوله ﷺ: ولا يجب أزيد من الإدخال والإنزلال ....

أمّا وجوب الإدخال فهو المستفاد من الصحيحـة، وأمّا الإنزال فقد مرّ  
الإشكال فيه هذا، وأمّا عدم وجوب سائر المقدّمات فلقصور النصّ (أي  
الصحيحـة) عن إثباتها.

---

(١) النساء ٤: ٣٤.

قوله ﷺ : ولا يجرى الحكم في المملوكة غير الزوجة ....  
 فلظهور النص في الزوجة لعدم إطلاق «عنه المرأة» على مالك  
 الأمة ، فالآمة خارج عن النص .

**مسألة ٨ :** إذا كانت الزوجة من جهة كثرة ميلها وشبقها  
 لا تقدر على الصبر إلى أربعة أشهر بحيث تقع في المعصية إذا لم  
 ي الواقعها ، فالاحوط المبادرة إلى مواقعتها قبل تمام الأربعة أو طلاقها  
 وتخلية سبيلها .

يمكن أن يستدل بوجوب هذا الاحتياط أولاً بالمرسلة المرروية في  
 الكافي عن أبي عبدالله عائلاً «من جمع النساء ما لا ينكح فزنا منهن شيء  
 فالإثم عليه»<sup>(١)</sup> .

وهي مضافاً إلى الإرسال - وعدم عمل من المشهور الجابر لضعف  
 السندي لأنّه لم يتعرّض الأصحاب لهذه المسألة قبل الماتن - كما في «مباني  
 العروة»<sup>(٢)</sup> - أنّ الرواية ظاهرة فيمن يجمع النساء ويريد عدم نكاحهنّ أبداً ،  
 وهذا واضح لوجوب الوطء في المدة المعينة (أربعة أشهر) .

واحتمل أنّ المستند لهذا الاحتياط أدلة وجوب النهي عن المنكر ، ثم  
 أشكّل عليه بأنّ الأمر والنافي لا يجب عليه رفع مقتضي المنكر أو إيجاد  
 مقتضي المعروف ، ولذلك لا يجب تزويج المرأة التي لو لم يتزوجها زنت ،

(١) وسائل الشيعة ٢٠ : ١٤١ / أبواب مقدّمات النكاح بـ ٧١ ح ٢ .

(٢) موسوعة الإمام الحنوي ٣٢ : ١٢١ .

وهكذا بالنسبة إلى الرجل، فلذلك لا وجه للاحتياط المذكور.

واحتمل السيد الخوئي بعد تضعيف الاستناد إلى أدلة النهي عن المنكر أن المستند لهذا الحكم هو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَنِيهَا﴾<sup>(١)</sup> ببيان أن المستفاد منها وجوب حفظ نفسه وحفظه من يتولاه عن الوقوع في الحرام، فهو مكلف بالإضافة إلى حفظ نفسه بحفظ أهله بخلاف الأجنبي حيث إنه غير مكلف بحفظه ... .

وما ورد في النصوص من تفسيرها بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر لابد من حمله على بيان أول مرتبة يتحقق بها الوقاية دون التحديد، وذلك أنها إنما دلت على فراغ ذمة المكلف بنصحهم وإرشادهم إلى ما هو الصحيح خاصة وإن الإثم يكون بعد ذلك على مرتكبيه وحيث إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يختص حتى بالنسبة إلى غير الأهل، بل قد يجب الضرب أو ما هو أشد منه في بعض الأحيان فلا يمكن حمل هذه النصوص على بيان الأولية، لا يجب على المكلف أمر أهله بالمعروف ونهيهم عن المنكر بهذا المقدار خاصة؛ إذ لا يحتمل أن يكون تكليفه بالنسبة إليهم أقل مما يجب عليه بالنسبة إلى غيرهم، بل لابد من حملها على بيان أقل مراتب تحقق الوقاية فلاتكون هذه النصوص منافية لما استظهرناه.

ومع التنزل وفرض دلالتها على الحد يمكن إثبات وجوب مواقعتها قبل قام أربعة أشهر بما تقدم منا غير مرّة من أن حرمة الفعل إذا كانت

(١) الطلاق ٦:٦٥

مشدّدة بحيث علم كراهة وقوعه للشارع على كلّ تقدير حتّى ولو من القاصرين كالزنا والقتل بل وشرب الخمر أيضاً وجب على المكلّفين سدّ طريق تحقّقه في الخارج والمنع من وقوعه بأيّ طريق كان. ومن هنا تجحب على الزوج مواقعة زوجته الشبقة فيها دون الأربعة أشهر حفظاً فيها من الورع في الحرام وسدّاً لبابه إذا انحصر الطريق بها، وإلا فله أن ينبعها بكلّ وسيلة ممكنة ولا أقلّ في المقام من الاحتياط اللازم، هذا تمام كلامه في المقام.

**أما التقريب الأوّل:** فلا يثبت به إلّا المعصية الفعلية دون المعاصي

الثانية.

وبعبارة واضحة: أنّ الوقاية تصدق إذا تلبّس الأهل بارتکاب المعصية لا ما إذا أراد الإتيان بها، هذا مضافاً إلى أنّ الروايات المشار إليها في كلامه المحدّدة للحكم المذكور في الآية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لسانها آبية عن الحمل على ما حمله من أئمّتها لبيان أقل مراتب تحقّق الوقاية، وإليك نصها: خبر عبد الأعلى مولى آل سام عن أبي عبدالله علیه السلام قال: «لَا نزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا﴾<sup>(١)</sup> جلس رجل من المسلمين يبكي وقال: أنا عجزت عن نفسي كلفت أهلي، فقال رسول الله ﷺ: حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنهاهم عمّا تنهى عنه نفسك»<sup>(٢)</sup>.

(١) التحرير ٦: ٦٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٦: ١٤٧ / أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ب٩ ح ١.

وهكذا خبر أبي بصير في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ قُوَا نَفْسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَاراً ﴾<sup>(١)</sup> قلت : كيف أقيهم ؟ قال : « تأمرهم بما أمر الله وتنهاهم عما نهاهم الله فإن أطاعوك كنت قد قضيتهم، وإن عصوك كنت قد قضيت ما عليك »<sup>(٢)</sup>.

ومن المعلوم أنّ قوله في الرواية الأولى : « ... حسبك أن... » ، « قد قضيت ما عليك » كفاية الأمر والنهي وعدم بقاء التكليف عليه بإتيان شيء آخر ، فالواقية محدودة بهذا الحدّ ، وأمّا وجوب الضرب أو ما هو أشد موكل على إذن المحاكم أو تصدّيه بنفسه .

وأمّا التقريب الثاني : فهو وإن كان يشمل المعاصي الشأنية ، إلا أنّ بهذا التقريب لا تثبت خصوصية للأهل والعائلة ؛ لأنّ الوجوب المستفاد من هذا البيان لا يختص بالعيال بل عليه أنّ يسدّ طريق تحقق المعصية والمنع من وقوعه بأيّ طريق ، فيجب عليه الشبقة التي في معرض الزنا ، مع أنّ السيد عليه السلام في مقام إثبات مدعاه (بالنسبة إلى الأهل أي الزوجة) فلا وجه للاستدلال بهذه الآية لإثبات المدعى ، بل البحث فيها ذكره ثانياً راجع إلى وجوب رفع المنكر وعدم وجوبه ؟ وفيما ذكره مثالاً كالقتل وحفظ الأموال المحترمة ، بل والأعراض فيما يرتبط إلى الغير فلا بأس بوجوب سدّ الطريق وجوب حفظ النفوس والأموال والأعراض ، وأمّا فيما يرتبط بالمعاصي

(١) التحرير: ٦٦: ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ١٤٨: ١٩ / أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بـ ٢ ح .

الشخصية فلا سيّما منها الخفية فهي ممّا لا دليل على وجوب دفعه عن أراد فعلها، بل الدليل على خلافه، كقوله في رواية محمد بن مسلم أو الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : «قال رسول الله ﷺ : لا تطلبوا عثرات المؤمنين فإنّ من تتبع عثرات أخيه تتبع الله عثراته ، ومن تتبع الله عثراته يفصحه ولو في جوف بيته»<sup>(١)</sup>.

مضافاً إلى أنّ التعرض للغير ربّما يستلزم هتك حرمته ومخالف لسلطنته على نفسه مع ضمّ حرمة التجسس والتقتيس ، على أنّ في وجوب النهي عن المنكر (بمعنى رفعه) لا يكون الدليل أكثر مما إذا كان الفاعل مصرّاً على ذلك .

نعم يمكن توجيه الحكم في المقام بأنّ الزوجة عرض للزوج ، والتحفظ على عرض النفس واجب ، فعلى هذا صيانة على عرضه وتبعه يلزم منه المبادرة إلى المواقعة أو الطلاق .

وي يكن الاستئناس للحكم بما نص عليه في الصحيحه المتقدّمه «...لا يقربها ليس يريد الإضرار بها ...» أنّ مع عدم إرادة الإضرار لا يجوز التأخير عن الأربعة أشهر ، وأماماً مع تحقق الإضرار ولو كانت المدة أقصر فلا يجوز الترک بالأولوية هذا ، والله العالم .

مسألة ٩ : إذا ترك مواقعتها عند تمام الأربعة أشهر لمانع من حيض أو نحوه أو عصياناً لا يجب عليه القضاء نعم ، الأحوط

---

(١) الكافي ٢/٣٥٥ .

إرضائهما بوجه من الوجوه لأنّ الظاهر أنّ ذلك حقّ لها عليه وقد فوّته عليها، ثمّ اللازم عدم التأخير من وطء إلى وطء أزيد من الأربع، فبدأ اعتبار الأربعة اللاحقة أفالاً هو الوطء المتقدم لا حين انقضاء الأربعة المتقدمة.

ظاهر ما أفاده أنّ ترك المواقعة للهانع أو بالعصيان لا يترتب عليه القضاء لعدم الدليل عليه، مضافاً إلى أنّ مقتضى الأصل هو البراءة؛ لعدم الموضوع للقضاء، حيث إنّ موضوع القضاء هو الواجبات الموقتة بتوقيت معين، كالصلاوة والصيام، مع أنّ في المقام لاتوقيت وإنما يحرم ترك الوطء في مدة معينة ومع الترك ينتفي الموضوع بالمرة، مع أنّ في غير الموقتة لا أمر بالقضاء، بل يجب الإتيان بها فوراً في المقام يجب عليه الإتيان بها فوراً لتحقيق الترك في أربعة أشهر، فيكون آثماً في كلّ آن يمرّ عليه - على ما عبر عنه في «المباني»<sup>(١)</sup> - فلذلك يجب عليه الإتيان بالوطء.

وأمّا الاحتياط بالإرضاة من الزوجة : فعلله لرواية قاسم بن محمد بن جعفر العلوي عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام التي استدلّ بها الشيخ الأعظم عليه السلام قال : «قال رسول الله صلوات الله عليه وسلام : لل المسلم عن أخيه ثلاثون حقاً لا براءة له منها إلّا بالأداء أو العفو... - إلى أن قال - : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلام يقول : إنّ أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً فيطالبه به

(١) موسوعة الإمام الحوئي . ١٢٣: ٣٢

يوم القيمة فيقضى له وعليه<sup>(١)</sup> إلا أن سندها في غايه الضعف بوجه منها: حسين بن محمد بن علي الصيرفي غير المذكور في الكتب الرجالية نعم، هو مذكور في كتب العامة ورمى بالجعل والضعف. منها: محمد بن علي جعابي المجهول بل غير المذكور.

منها: قاسم بن محمد بن جعفر - الملك ابن محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر الأطراف بن علي بن أبي طالب - عن أبيه ، والقاسم أيضاً غير مذكور في الكتب الرجالية .

وأما الدلالة له فهي واردة بالنسبة إلى جملة من المسائل الأخلاقية، كغفران ذلّته والتراجم على عبرته وتستر عورته وإقالة عثرته وقبول معذرته ، يعود مرضته ، ويشهد ميتته ، ويحجب دعوته ، ويقبل هديته .... ومن المعلوم عدم وجوب هذه المذكرات ، فلما يكن التمسك بها لوجوب الاسترضاء والاستحلال بهذه الرواية في عدد الأمور غير الواجبة .

وأما التمسك بالقاعدة الكلية ، وهي من فوت حق غيره وجب عليه استحلاله واشكال في دلالتها بهجر هذه الرواية ، والإعراض عنها وعدم ذكر مضمونها في كتاب الكفارات واستدلّ بها الشيخ عليه السلام في باب الغيبة . وهذه القاعدة إما مستندة إلى الرواية فهي قد مرّ ضعفه وإنما بالأصل ، في المقام يشكل الأصل المذكور لأنّه بعد التصرف في الحق يسقط بذهاب

---

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٢١٢ / أبواب أحكام العشرة ب ١٢٢ ح ٤.

موضوعه فلا يحتاج في سقوطه إلى العفو والإرضا .....  
 نعم إذا احتمل دخله في رفع العقاب وجب عقلاً تحصيله ، لكن إطلاق  
 أن التوبة ماحية للذنب رافع للاحتمال المذكور .

والإشكال عليه بأن إطلاقات التوبة لا توجب القطع ، فلذلك لا يمكن  
 الاتكال عليها في أمثال المقام مندفع بأن المولى إذا وعد عبده وتيقن العبد  
 بوفاء المولى فكيف يكن التمسك في وفاء المولى بما وعده وإنما يستلزم إغراء  
 بالجهل من المولى وظلم عليه بعد وعده بالعفو والغفران ، وكذا الإشكال  
 عليه بأننا سلمنا عدم وجوب الإرضا في الترك عن المعصية وأمّا الترك عذر  
 فعليه الإرضا مندفع بأنه لو قلنا بعدم وجوب الإرضا في العمد فكيف  
 يمكن القول به في غيره ؟

قوله : فبدأ اعتبار الأربعة اللاحقة ....

لظهور النص في ارادة المدة المساوية لأربعة أشهر من حين الوطء  
 وأنه يصدق عليه ترك وطئها أكثر من أربعة أشهر .